

04 أسهل المسالك | باب النكاح - الجزء: 2 - أركان النكاح |

نایف آل الشیخ مبارک

نایف آل الشیخ مبارک

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلি�ماً كثيراً إلى يوم الدين اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلاً - [00:00:00](#)

اجعله اللهم سهلاً ميسراً اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ونلتقي مجدداً مع درس جديد من دروس نظم اسهل المسالك للشيخ البشار رحمه الله تعالى كنا في درسنا التاسع والثلاثين شرعنا في ربع النكاح - [00:00:19](#)

وشرعنا في الشق الاول او الثالث الاول من باب النكاح وتناولنا مقدماته واحكام الخطبة وفي هذا الدرس الموفي اربعين تناولوا اهـ جزءاً من هذا الباب اهـ يتتحدث فيه الشيخ رحمه الله تعالى عن اركان النكاح - [00:00:38](#)

فقال رحمه الله تعالى فصل واركان النكاح اربعة وليها فيه شروط مجمعة اركان النكاح اربعة او هي على التحقيق ثلاثة وهو ذكر هنا اربعة وغيره ذكر اربعة اخرى غير التي ذكرها الشيخ البشار - [00:00:58](#)

نحن قد تعرفنا في دروس سابقة على معنى الركن في الاصطلاح وانه جزء الذات او ما تقوم به الحقيقة. نحن نقول اركان النكاح كما مر معنا حينما نقول اركان الصلاة اي الاشياء التي لا تقوم الصلاة الا بها كانت النية تكبيرة الاحرام القيام - [00:01:21](#)

بتكبيرة الاحرام الفاتحة الى اخر تلك الفرائض. في حين اننا تعرفنا على اشياء كانت مطلوبة بالصلاحة لكنها لم تكن ضمن حقيقة الصلاة كالطهارة طهارة الحدث وظهور الخبث واستقبال القبلة وستر العورة ودخول الوقت - [00:01:43](#)

ذلك كانت شروط ما بين شروط الوجوب والصحة هذه آآ او هذا الفرق بين الشروط والاركان ونحن قد ضبطناه بحمد الله تعالى وقد تكرر معنى ذلك كثيراً في دروس سابقة - [00:02:01](#)

هو ما جعل فقهائنا رحهم الله تعالى يختلفون في عد او في تعداد هذه الاركان هم متفقون على التفاصيل لكن يعني هو اختلاف اصطلاحي في عد ذلك الشيء او ذلك الحكم هل هو من الاركان او هو من الشروط - [00:02:15](#)

آآ الاركان على التحقيق ثلاثة الولي والمحل اي الزوجان الزوج والزوجة وكذلك الصيغة التي هي الاجابة القبلية ثلاثة وان اردنا ان نقول خمسة لكنها ثلاثة التعداد الذي يعني سيعده شيئاً آآ يعني سيذكر فيه الصيغة هكذا وتدرج تحت الصيغة الاجابة - [00:02:32](#)

القبول فلا يعتبر الايجاب ركن مستقل والقبول ركن مستقل وانما الفقهاء يذكرون الصيغة التي هي الايجاب والقبول اذا حتى نضبط الفكرة العامة اذا هي اركان النكاح ثلاثة الولي وكذلك المثل اي الزوجان الزوج يشترط فيه شروط وكذلك الزوجة تشترط فيها شروط الشيخ هنا في هذا الباب ذكر فقط الزوجة - [00:02:54](#)

وكذلك الصيغة التي هي الايجاب والقبول آآ التي سيكون من احدهما اي من الولي او وكيل الولي او من الزوج او وكيل الزوج ما يكون به دلالة القبول او دلالة اهـ الايجاب للنكاح - [00:03:17](#)

الشيخ هنا رحمه الله تعالى الشيخ البشار تبع اصله وهو ترغيب السالك كذلك لعله تبع اصله وهو مختصر الشيخ خليل فالشيخ خليل ذكر المهرة آآ ركتنا من اركان النكاح - [00:03:34](#)

والامام ابن ابي زيد القير沃اني في رسالته وهي المتن المعروف في مذهبنا لم يذكروا المهر وانما ذكر الشهود باعتبارهم اركاناً في النكاح وكلاهما المهر وكذلك الشهود على التحقيق ليس من اركان النكاح وانما هما شرط صحة - [00:03:52](#)

ما معنى شرط صحة؟ تعرفنا عليه انه قد يفسد العقد ان لم تتحقق هذه الشروط او لم تتحقق شروط ذلك الشرط اي شرط شروط المهر وكذلك شروط آآ الشاهي دين - 00:04:13

فهما شرط صحة في الدخول. سنتعرف على تفصيلهما بحول الله تعالى. لكن انا اردت من هذه المقدمة ان نتعرف على الاركان تحقيقاً انها ثلاثة كما حققها فقهاءنا المتأخرون وان تلك لا تعني انها غير مطلوبة حينما لا نقول انها ركن هي شرط صحة في النهاية لكن عرفنا ان فرق شرط الصحة عن الركن - 00:04:28

ان شرط الصحة يكون خارج الماهية لذلك حقيقة الان لو تأملنا في النكاح هل يتوقف على المهر؟ لا يتوقف على المهر اذا وجد ولن يوجد المحل وهم زوجان وصار منهما اي من الطرفين السابقين الايجاب والقبول. فقد تم النكاح لم يتوقف على اه المهر وان كان شرط صحة لا بد يفسد العقد لو تواطأ على اه اسقااته او اتفق على اسقااته وكذلك الشهد الشهود عندنا في المذهب هما شرط صحة في الدخول اي انه يجوز ان يتم العقد عقد انسان آآ زواجه من امرأة مع - 00:05:07

وليها ولم يكن هناك شاهدان آآ حضر العقد لكن لا يجوز له الدخول حتى يشهد هذين الشاهدين ويستشهد شاهدين فمتهى اشهادهما قبل الدخول فقد صح هذا العقد فاذا اه هذا هو المقصود من التقديم حتى نفرق - 00:05:27

بين هذه الاشياء وحتى ايضاً نستوعب ان من ينسب لمذهبنا ان المالكية لا يشترطون الشاهدين فهذا غير صحيح او لا نقل لا يشترطون نحن نشرط لكن يقولون انهم لا يعدون الشاهدين من اركان النكاح نعم على الخلاف كما عدها بعض فقهائنا كذا كالشيخ ابن ابي زيد لكن هي - 00:05:46

على التحقيق لا يتوقف او لا يتوقف قوام عقد النكاح على الشاهدين وانما يتوقف عليه شرط صحة الدخول الان ندخل اذا على بركة الله تعالى في فك الفاظ هذه الابيات قال رحمه الله فصل الفصل مر معنا في موضعين سابقين هو الحاجز - 00:06:06

بين الشهرين او لعله مر معنا في محرمات الاحرام فهو الحاجز بين الشهرين لأن الشيخ ذكر باب النكاح وباب النكاح هذا طويل وفيه احكام كثيرة وان كانت تحت باب النكاح لكن هذا اصطلاح - 00:06:27

العلماء انهم يقولون فصل اي ان هذا الفصل سيفصل بين ما قبله وما بعده فما قبله كان مقدمات يتحدث عن احكام الخطبة وما بعده سيكون فصل يتحدث فيه عن اركان النكاح ثم في هذا الباب سيذكر فصلاً الذي هو فيه اه فصل واقسام فساد الانكحة لانه قسم مستقل وان كان الجميع متراابطاً - 00:06:43

وبما اني ذكرت كذلك آآ اقسام فساد الانكحة نربط اهمية هذا الدرس اليوم بدرس مع درسنا المسبق لان درسنا المسبق في فساد الانكحة قائم على اه في كثير منه على هذه الاركان لان من اسباب فساد النكاح - 00:07:03

ما يتعلق بالاخلاقيات او بركن من اركان النكاح. قال رحمه الله فصل واركان النكاح اربعة. اول هذه كان ولها في شروط مجمعة.

الولي اي الذي يتولى العقد وهو ولـيـانـيـاـ تحديداً - 00:07:19

لان الشيخ سيذكر بعد قليل ما تكون المرأة فيه آآ تتولى عقد نكاح آآ الذكر ولها اي ولـيـانـيـاـ وهذا ركن من الاركان كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وايـاـ - 00:07:38

اه او اي امرأة نكحت بغير اذن ولها فنكاحها باطل فهو اه ركن من الاركان وفيه شروط اي لا بد ان يتتوفر في هذا الولي الذي يتولى العقد هذه الشروط التي هي مجمعة ليس مجمعاً عليها وانما مجمعة اي مجمعة في هذا الباب وفي هذا البيت. قال حرشيد - 00:07:57

مسلم في مسلمة مكلف لا محرم او محرمة. اما الحر فهذا شرط في الولي فلا يقبل او لا يقبل العبد ولها في في النكاح ومن لم تتتوفر فيه الشروط وكل غيره كما سيأتي اه لاحقاً. كذلك رشيد اي الرشيد وهو ضد السفيه. او يكون عاقلاً. وهو عند التحقيق - 00:08:22

ليس من شروط الولي ان كان كما ذكر الفقهاء ان كان معتوهـاـ يعني يقصد به اه في في رشده ان يكون عاقلاً غير معتوهـاـ فالمعتوهـاـ يلحق بالمجنون وان كان غير معتوهـاـ وانما سفيهـاـ عقل او خفيف عقل او كان سفيهـاـ حتى بالمعنى المالي لا يحسن تصرف الاموال فان ذلك لا اه يعني ينزل - 00:08:48

عنه اه صفة اه الولاية بل ولو لم يكن عدلا كذلك كما ذكر الفقهاء. اذا حر رشيد مسلم فلا يكون الولي غير مسلم ولذلك قال مسلم في مسلمة وهذا هو المهم انها لو كانت مسلمة لابد ان يكون - 00:09:08

وليه مسلما لو كانت قد اسلمت اه مسلمانية وكان ابوها كافرا فان اباهما هذا او اخوتها ولو اه كان يعني ليس لها اب فان اباهما او او اولياتها عموما الاقربون او اولياتها الاقربين لا يعقدون عليها وانما ترى ولها من عموم المسلمين كما سيأتي بعد قليل - 00:09:25 المراتب حر رشيد مسلم في مسلمة مكلف اي عاقل باللغ لا محظوظ او محظوظ يعني لا يكون الولي محظوظا اليه لا يتحدث شيخنا عن عن المتزوج الزوج او المحل الزوج والزوجة فهذا مر معنا في محظوظات الاحرام لكن هنا - 00:09:48

يؤكد على الولي ان لا يكون محظوظا الثالثة لا يجوز ان يكونوا محظوظين جميعا الزوج والزوجة وكذلك الولي. لا محظوظ آآ او محظوظ وتقبل المرأة عقد الذكر في حجرها لا عقد انشى تحجري - 00:10:08

المرأة ان كانت وصية او كانت كافية لصغرها فانها تقبل عقده لأن الشروط السابقة كانت في وهي الانشى اما ولد الذكر اذا كان هنالك كافر له او كان وصيا عليه فهذا واضح لانه تشمله الشروط السابقة - 00:10:22

لكن لو كانت هنالك امرأة وصية اي اوصى رجل زوجته او اوصى اخته او امه بان تكفل او ان تكون وصية على ابنائه او وايا كان لنعم ذلك فهذه المرأة تقبل عقد الذكر اذا كان في حجرها - 00:10:38

فيجوز له لها لانها هي تتولى عقد ذكر فيجوز لها ذلك لا عقد انشى تحجري اما الانشى فلا تكون ولها وانما تنيب غيرها. ومن لم تتتوفر فيه الشروط كما ذكر الفقهاء. لا اه لا يتولى مباشرة العقد وانما يوكل غيره - 00:10:54

طيب لا عقد انشى تحجري ماذا تصنع؟ اذا كانت لا تتولى عقد انشى تحجري قال ووكلت ذكورنا المحققة. هذه المرأة لا تتولى عقد الانشى وانما توكل ذكورنا الذكور كاي الرجال ووكلت ذكورا المحققة من هي التي توليهما؟ الوصية كما ذكرت قبل قليل بان كان قد اوصاها رجل بان تتولى شؤون من - 00:11:14

او من تحته او او او ذريته او من كان هو ايضا وصيا عليهم وكان من بين وصايتها ان له الحق ان يوصي غيره او ان يوصي غيره وكذلك المالكة اي المالكة لlama او للعبد وكذلك المعتقة ان اعتقته لأن العتق فيه - 00:11:36

انما الولاء لمن اعتق لها توكل وذكر الولي طيب ما هي مراتب الاوليات اه الولي اذا كان هنالك اب اه في البكر ستائي بعد قليل احكامه لكن عموما في عموم الانشى من هم المقدمون عند وجود اكثرا من - 00:11:56

للمرأة قال وقدم ابن فابنه اي ابن. فابن ابن ثم الاب يعني ثم ابو المرأة هذه اه ثم الاخ ثم الاب اخ اه سواء كان اخا شقيقا او اخا لاب وان كان الاخ الشقيق مقدما كما سيذكر بعد قليل - 00:12:13

لا لام فان الاخ لام لا يكون ولها. وقدم ابن فابنه ثم الاب اخ فجد اي جد الاب ليس جد الام ان ماء الجد اي ابو الاب ثم بعد ذلك يكون يعني الاخ فالجد - 00:12:32

فابن كل رتبه ابن كل من؟ يعني من هؤلاء الذين ذكرروا قبل قليل؟ يعني ابن الجد وكذلك ابن الاخ قبل قبل الجد ابن الاخ سيكون الاخ فابن الاخ هكذا هو الترتيب كما ذكر الفقهاء يعني لا يكون الشيخ - 00:12:48

معنى كلاته هنا في عجز البيت اخ من سيكون بعد الاخ؟ الجد ثم ذلك ذكر بعد ذلك فابن كل رتبوا يعني المفترض ان يكون الترتيب اخ فجد فابن الاخ فابن الجد - 00:13:04

ابن الجد سيكون هو العم طبعا لكن التحقيق او الذي ذكره الفقهاء ان ابن الاخ مقدم حتى على الجد فلذلك سيكون الترتيب اخ فابن الاخ فالجد فابن الجد من هو الذي سيكون ابن الجد؟ سيكون العم - 00:13:18

اذا وقدم بنون فابنه ثم الاب اخ فجد فابن كل رتب شقيقهم عما لاب قدموه نعم سيكون الاخ الشقيق مقدما عن مقدما على الاخ لاب وابن الاخ الشقيق كذلك مقدما على ابن ابن الاخ لاب - 00:13:33

شقيقهم عما لاب قدموه مولى كفيل حاكم فالمسلم. المولى هو المعتق وهو المقصود بالمولى الاعلى. او المولى المنعم هذا كما يصطلاح عليه الفقهاء كذلك الكافل كفيل اليتيم او كفيل آآ اليتيمة او آآ يعني من كان كافلا - 00:13:51

يعني لهؤلاء مولى كفيل حاكم اي القاضي بعد ذلك سيكون له حق الولاية اي ان من كانت ستتزوج ونحن تقرر لدينا قبل قليل ان الولي
دك: من اركان النكاح ستسأل على هذا الترتيب - 00:14:11

المسلمون: يكمنه، أولئك لها وهذه - 00:14:28

يعني ان لم يوجد احد ممن تقدم سيكون المسلم وهذه اه قد تناسب من كانت في اه البلاد غير المسلمة ان كانت قد اسلمت او كانت هنا لك فان المراكز الاسلامية اه احدا من المسلمين - 00:14:41

هي الزوج؟ يعني لذلك قال أحصموا في العقد أو في -

متساونون في الرتبة ينظر اي واحد من اه الازواج المتقدمين الذين جاؤوا عن طريق هؤلاء الاولياء - 00:15:30

المتساوين فيتولى هو عقد نكاحها اي الحكم يسمى الحكم القاضي هو الحكم الصغر والحاكم الاكبر هو خليفة ائتهما امام المسلمين: قبا، قلبا، ذكر الشیخ الول، وشروط الول، وكذلك مراتب الول، سینذکر الان من يكون: محرا من الاولياء - 00:46:15

الدعاية والتجارة والصناعة - الكاتب المسئول: فتحي العبدالله - المشرف: محمد عاصم - مدة الصدور: كل يوم خمسة أيام

ولو کان بغير او باقا من مهر مثلاها ولو - 08:16:00

كان زواجها من غير كفء لها ان لم يكن هنالك مانع او عيب شرعي كما سنتعرف على على العيوب لاحقا فهذا هو الولي المجبور ولا يكفيه: الا فـ ثلاثة من الاب ثم السادس - 00:16:25

يعني لعبدة وكذلك حتي لامته وكذلك الوصي اي وصي الاب فهو الوصي اخذ قوته من قوة الاب. نبدأ بالابي قال في بكره لو عنست
هالثيب اه فـ بنته الليك هذه الليك سماء كانت صفة اه باللغة هذه المبالغة كانت - 00:16:38

شابة بل ولو كانت قد عنزت اي بلغت اربعين او بلغت خمسين اي انها يعني كبرت وعرفت مصالحها ومع ذلك فان لابيها آآ حق جبرها.
ازاء، قال، في اكده ام عنزست - 00:16:58

والثيب الشيبة التي ليست بكارتها طيب ثيب بماذا؟ ذكر الشيخ سواء كان ثيباً بعارض اي شيء عارض كما يمثل الفقهاء له
يعنى اما برضوة او بشيء اذالا بكارتها - 14:17:00

ولو كان بزنا فان التي زني بها وان لم تبق بكرأ حقيقة لكنها تبقى بكرأ اه يعني من الناحية الشرعية لو اغتصبت ولو زنا اه ان صفت
00:17:29 - ١٧-٣-٢٠٢٣

طبعا الاولى البكر هنالك من من الحالات ما تستثنى من مثل هذه الحالة وكذلك سنرى بعد قليل انه وصمت اذن البكر كالكلام الا اذا
يشهد لها بيمها فلذا يشهد البكر بانتهائه البكر - 00:17:47

فان حقه في الجبر يسقط حينئذ وهذه لها تفصيلات ولها ايضا كذلك فروع شبيهة بها. فالمحبرون عدوا ثلاثة فالاب في بكره لو عنست
00:18:03 - ملخص حلقة حلقة حملة تطهير ماء تطفئ نار كلاء ماء نزاهة

قوته من قوة الاب بمعنى ان الاب اوصاه بان يزوج بنته لفلان تحديدا او انه اذا آآ عم له كذلك قال زوجها من تراه او من شئت المهم

تعنى تقدير اعطالها الى ١٥٪ كثرة القدرة على حفظ المكانة والاحتفاظ بها اعطالها الى ٣٪ مقدار ت

قد ثبت ذلك في كتب الفقه وفي الأحكام الشرعية - 00:18:57

اه طيب ذكر الشيخ المجبون انهم اه ولذلك المجبور لا يقدم عليه احد هو له حق الجبر ولا يحق لاحد من الاولياء ان يتقدم عليه المراتب السابقة التي جاءت في غير من يكون له حق الجبر - 00:19:11

اه لذلك يعني حينما قال وقدم ابنه فابنه ثم الاب ماذا اذا كان هذا المجبور او كان حتى الولي عموما حتى غير المجبور اه لم يكن قريبا من البلد التي فيها الزوجة وارادت ان تتزوج. ما هو الترتيب؟ ما هو الحكم؟ لأن هذه مراتب كما يعني مثل الشيخ - 00:19:25 او ذكر شيخ وقدم يعني ابن فابنه ثم الاب فان ذلك يعني مراتب لا ينتقل الى مرتبة الا اذا لم تتوافق المرتبة الاولى. قال وغيبة الاب بامن اي في حالة الامن - 00:19:44

عشرة يعني عشرة ايام ومسير عشرة ايام هذا حكمه هذا هذه الغيبة اليسيرة هو هذا الاب حكمه حكم الحاضر لذلك قال فلا يزوجها سواه جبرا لا يزوجها احد من الاولياء طالما ان الاب موجود وكان مسافرا مسافة قريبة مسافة مسيرة - 00:19:57

عشرة ايام في الزمن السابق او لا ادرى كيف نقدرها الان لكن المقصود هو ذا في الاذمنة السابقة لم يكن هنالك وسائل اتصال وكان الفقهاء وفي هذا الموضع ينصون على ان ذلك يكون حتى لمصلحة البنت حتى لا يضرها غياب ابيها اذا جاءها خاطب او جاءها زوج فكان هذا هو تقديرهم - 00:20:16

مسألة الامن وان الغيبة الصغيرة والغيبة الوسطى والغيبة البعيدة فهذه الغيبة القريبة كانت بمقدار عشرة ايام. لذلك قال فلا يزوجها سواه جبرا يعني يجبر غيره الا يزوجها اصلا. لا القاضي ولا الاولياء اصلا الذي - 00:20:38

منهم حتى آآ يعني قبل القاضي ولكنهم دون مرتبة الاب فلا فلا يزوجها سواه جبرا يعني انهم يجبرون على عدم تزويجها والا هم ليسوا مجبرين لأن المجبون هم ثلاثة قبل قليل - 00:20:54

اه ثم ذكر المرتبة الثانية والغيبة الوسطى كمن افريقيا لمصر للقاضي عليها التولية ما هي افريقيا افريقيا هي تونس او هي القيروان وليس المقصود بها القارة الافريقية فهذا هو مسمها قديما. فالغيبة الوسطى قدرها الفقهاء كمن افريقيا لمصر يعني - 00:21:07

لمصر اقليم مصر المعروف وهل هو الى مصر او الى المدينة ايضا خلاف بين الفقهاء لكن نحن نقرر ما ذكره الشيخ هنا وهو المذكور حتى في كتب آآ الفقه ان هذا المقدار كان يعتبر قدما غيبة وسطى - 00:21:30

من تونس او من القيروان الى مصر لم يكن الاب موجودا قال لمصر للقاضي عليها التورية فلا يزوجها هو انما يزوجها برضاه يعني لا يزوجها جبرا وانما يزوجها برضاه اذا يعني خيف عليها الضيعة وكذلك الفساد - 00:21:46

فيزوجها القاضي يعني يستأذنها ويكون هو الولي فينتقل او تنتقل الولاية لها قال وغيبة بعيدة مثل للبعيدة هذه كم كم هذه كففده لم تعرف اخباره انقطعت اخباره او كان اسيرا في بلاد او لدى الكفار قال انقلها - 00:22:06

من بعده اي لمن من بعده من الاولياء الذين مضى ذكرهم قبل قليل في الابيات السابقة الشيخ رحمه الله قبل قليل حينما بين مرتبة المجب وانه هو المقدم على من بعده - 00:22:24

سيذكر مسألة مهمة وهي ماذا اذا عقد احد الاولياء مع وجود من بعده قال وصح بالبعد مع ذي القرب يعني صح بالولي الابعد مع الولي الذي هو ادنى او اقرب منه درجة كان يعقد مثلا - 00:22:41

اه الجد مع وجود الابن او يعقد الاخ مع وجود ابن الابن او يعقد العم مع وجود مثلا الاب فان هذا اذا الاب لم يكن مجبرا طبعا لذلك قال وصح بالبعد يعني وصح العقد بكون الولي هو الابعد مع ذي القرب - 00:22:58

لا مع وجود مجرر كالاب يعني الاب معذرة الاب هو الذي لا يصح عقد غيره من الاولياء مطلقا طالما كان موجودا بالمراتب التي ذكرها قبل قليل الغيبة القريبة والوسطى والبعيدة - 00:23:16

طيب ماذا اذا عقد اجنبي؟ من هو الاجنبي؟ اي ليس من الاولياء الاقربين لم يكن ابنا ولا اخا ولا جدا ولا ابن اخ وانما كان الذي جاء في اخر المطاف كما نقول او كما ذكر الشيخ قبل قليل يعني ان لم يوجد غيره وهو المسلم واجنبي مع وجود الخاص في دينة الله في

الدنية التي تكون يعني مسلمة نية اسلمت آآ يعني وقد كانت كافرة من قبل او كانت معتقة او حتى دخلت بلدة وهي يتيمة ولم يكن يعرف اهلها فان هذه التي ليست ذات حسب ونسب ولم تكن معروفة يجوز للولي الاب - 00:23:54

الاجنبي ليس الابعد عفوا الاجنبي يجوز ان يعقد عليها. ولذلك قال واجنبي مع وجود الخاص فيه في من؟ في دنية لا في ذوات الشرف ذوات الشرف لا عقد الاجنبي مع وجود الولي الخاص - 00:24:14

طيب ماذا اذا عقد؟ هذا الاجنبي؟ قال وابطله في شريطة لم يدخل بها الزوج يعني لم يدخل بها بل ولو دخل بها ما لم يصل فهذه الشريطة اذا عقد عليها هذا الاجنبي يبطل او يفسخ هذا العقد اذا لم يدخل واذا دخل ولم يطل قال اذا لم يدخل زوج بها او - 00:24:28

ام وقتها لم يطل يعني اذا دخل وطال والطول هذا قدره الفقهاء بستين او ثلاث سنوات او قدره كذلك بان يعني آآ ولدت يعني ولدت ولدا او ولدين ونحو ذلك فان هذا الزمن يعد طولا في هذه الحالة لا يفسخ هذا العقد - 00:24:48

ان كان قد عقد عليها ولي اجنبى مع وجود الولي الخاص ثم بعد ذلك انتقل رحمه الله تعالى في تعداده هو الى ثاني الاركان وهو المهر. وقد تقرر معنا قبل قليل بان المهر شرط في صحة الدخول - 00:25:08

وليس في صحة العقد يعني ليس هو من شروط او ليس هو من اركان العقد هذا المهر له شروط اه حتى يكون جائز ان يقدم مهرا لهذه المرأة المهر او نحلة او اه - 00:25:25

اه بان له مسميات كثيرة ذكرها اه الفقهاء مما جاء في كتاب الله تعالى وحتى في السنة وكذلك حتى في كلام العرب الثاني والاركان مهر كالثمن هذه الكاف للتضليل وهو يحيل الى ابيات ستأتي لاحقا ان شاء الله تعالى في باب - 00:25:41

لانه سيقول لاحقا ينعقد البيع بما قد دل على الرضا قولا يرى او فعلما من عاقد مكلف رشيد في مثله والشرط في المعقود عليه اي في والشرط في المعقود عليه مقدور على تسليمه. فهناك شروط ستكون في اه الثمن الذي سبأتنا لاحقا في باب البيع بان يكون - 00:25:59

وان يكون منتفعا به شرعا فقد يكون ظاهرا لكن ليس منتفعا به شرعا وان يكون كذلك مقدور على تسليمه ان يكون ايضا معلوم القدر وان يكون كذلك معلوم الاجل لا يكن يقول اتزوجك بالف وهذه الالف ما هي؟ الف دينار الف درهم الف ريال وكذلك الاجل هذا الى شهر الى ستة اشهر - 00:26:19

المهم له شروط هو الشيخ احال على بعض منها قال كالثمن يعني كما ستكون الشروط التالية فهو يحيل الى موضع في هذا النظم او في هذا الكتاب وسيأتي ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل ما يتعلق بالاخلال بهذا الشرط وهو المهر وما يترتب على ذلك من فساد النكاح - 00:26:39

اذا وثاني الاركان مهر كالثمن وربع دينار فاعلى فالزمن. اي ان اقل ما يصدق عليه المهر الشرعي هو ربع دينار اي معنى ذلك انه لا يكون آآ العقد صحيحا لو - 00:26:58

اسقط المهر اولا لانه هناك آآ اخلال بشرط من شروط صحة الدخول وكذلك لا يكون اقل من ربع دينار. كيف جاء الربع دينار؟ هذه مسألة طويلة الفقهاء اه يعني لا اقول قاسوها وانما رأوا ما يصدق عليه ان يكون مالا في الشريعة ورأوا ان السرقة تقطع - 00:27:15

اليد في ربع في دينار فاعلى فان هذا الامر او هذا المقدار الذي جعل الشرع له آآ اباحة قطع اليد اي حرمة الجسد واستباحة هذا العضو من بدن الانسان لاجل هذا المبلغ ان هذا المبلغ او هذا المقدار من المال يكون مهرا يجوز ان يقدمه الرجل - 00:27:38

او ان يعني يصدقه الرجل لزوجته فهو ربع دينار اي من الذهب علمنا سابقا في باب الزكاة ما هو مقدار الدينار وادا هو ربع دينار اعلى فاعلى اه يعني ليس له حد اعلى وهذا كما في القصة المعروفة التي احتجت فيها امرأة على سيدنا عمر بن الخطاب حينما اراد ان يحد اه - 00:27:58

راح يعني من باب التيسير فقالت ان الله سبحانه وتعالى قال واتيتم احداهن قنطرانا والقنطرار هو المال الكثير. فقال رضي الله تعالى

عنه آآ اصاب اه اخطأ عمر واصابت امرأة. اذا ربع دينار - 00:28:20

فاعلى بل زمن وايضا حتى ندقق في الاحكام نفهم من من كون آآ المهر شرطا في صحة الدخول انه اذا لا يشترط ان يقدم الان لابد
بان يكون معلوما فان لم يكن معلوما سياتينا لاحقا انه يعني يفرض لها مهر المثل لكن لا ينقض العقد او لا يكون العقد - 00:28:34
باطلا ان لم اه يعني يقدم المهر او لم يذكر المهر الان لكن المهم ان لا يتتفقا على اه اسقاطه فهذا محل اجماع كما ذكر الفقهاء وهو نكاح
التفويض ان يفوض المهر. لا تستبق الاحادات كما يقال ونضع كل مسألة او نرجى التفصيل لكل - 00:28:57

مسألة في موضعها هذا المهر تملكه المرأة. طيب متى تملكه؟ قال وتملك الزوجة نصف المهر بالعقد اي بمجرد العقد. تم الایجاب
والقبول ملكت نصف المهر يعني لو طلقها في المجلس فانها تملك نصف المهر. لو مات من فوره مات قبل ان يدخل بها تملك نصف
المهر الذي سماه لها - 00:29:17

وان لم يسمه فان ذلك له احكام ستأتي في انه يفرض لها مهر المثل وتملك الزوجة نصف المهر بالعقد واكمله لها بالقهر
يعني اكمله لها بالجبر على الزوج انه يجب على اكماله لها بماذا؟ قال بالوطء - 00:29:38

انه متى دخل بها ووطنه او بانه مات فانه كذلك يكمل لها مهرها او ان مكتث عاما ببيت زوجها ما وطئت تعني انه او انها انتقلت الى
بيت زوجها ومكتث عاما ولو لم تطبع فان هذا العام وهذه المدة الطويلة التي مكتتها في بيت زوجها صارت في - 00:29:54
بحكم يعني كما يقال يعني في قربية من حكم الوطأ فإذا هذه الثلاثة المواقع وهذه الثلاثة الحالات تكمل حق المرأة في المهر وهذى
مسألة مهمة لأن هنالك كثير من الناس يظنون بانها لا تملك او انه اذا طلقها و الواقع خلاف بعد العقد ولم يكن قد دخل بها انها ولم يكن
قد سلمها - 00:30:14

المهر انها لا هذا حق شرعي فهي تملك نصف المهر بالعقد فقط ويكمel لها في الحالات الثلاث بالوطء او بالموت يعني ولو
لم يدخل بها او لم يبني بها او ان مكتث عاما ببيت زوجها ما وطأت - 00:30:33

لها صداق المثل اي انه اذا عقد عليها بلا تسمية للمهر لو قال لها مهرك عشرة الاف درهم عشرة الاف دينار عشرة الاف ريال فان لها
بمجرد العقد نصف المهر ويكمel لها بالحالات الثالثة - 00:30:48

لو لم يسم لها ووقع كان يكون مثلا لها كان يكون طلقها او ان يكون هو قد مات فان لها صداق المثل. ما هو صداق المثل؟ اي
المهر الذي يكون لمثيلاتها من بني جنسها من مجتمعها - 00:31:03

هذه المرأة ان كانت من بيئه غنية فانه ينظر في آآ المهر الذي يقدم لأخواتها لامها لحالاتها لمثيلاتها من مجتمع وهذا مختلف نحن نزاه
في مجتمعاتنا هنالك من يكون مهرها عال جدا هنالك من يكون مهرها متوسط فانه يفترض لها مهر المثل كائنا ما كان هذا - 00:31:17

المهر لأن المهر يكون يعني يقدر بمهر المثل بحسب حال المرأة. لها صداق المثل بالوطء لزم يعني يلزم بمجرد الوطء ان لم
يسوى يعني ان لم يسمى آآ اثناء العقد والمسمى ان علم يعني ان سماه اثناء العقد فالمسمى هو المعلوم خلاص لأن هذا حق لها. فإذا
هو لها - 00:31:37

المتن اذا لم يسمى اثناء العقد او يعني اثناء عقدي آآ عقد النكاح ولها المسماى ان علمت ايضا لو سمى لها مئة الف مئتي الف مليون
سيكون لها هذا المهر الذي - 00:32:00

تم بالحالات الثلاث يعني ان او بشقيين. يعني بالعقد تملك نصفه فقط يكمel لها بالحالات الثلاث. ولم يجز من اجل المهر
ان تمنع لنفسه من بعد وطأ وقع - 00:32:12

هي ان لم يسمى لها مهر او سمى لها مهرا او هي اشتريت له مهر ولم تكن قد قبضته فان لها ان تمنع نفسها من الوطء تمنعه ومن
وطئها يسمى لها - 00:32:26

عشرة الاف دينار او عشرة الاف درهم لها ان تمنعه من وطئها. لكن متى ما وطئها؟ ورضيت بذلك ثم بعد ذلك بعد شهر او شهرين مثلا
طالبته بالمهر ولم يعطها لا يجوز لها ان تمنعه من الوطأ طالما انه قد يعني مكتته من ذلك اه فيما فيما قبل. لذلك قال ولم - 00:32:39
يجز من اجله يعني من اجل المهر ان تمنع لنفسه من بعد وطأ وقع يعني بعد ان قد وقع وطأ من قبل والا فان لم يكن قد وقع الوطء

من قبل فان لها - 00:32:59

ان تمنعه من وطئها ثم قال رحمة الله ثالث ركن مرأة خلية عرت عن الموانع الشرعية هذا الركن حقيقة هو للرجل وللمرأة يعني هو الركن ان جاز لنا ان نعبر بتعبير الفقهاء ان نقول هو المحل وهو الزوجة والزوجة. الزوج له شروط وان كانت اقل من شروط المرأة.

اول شروطه الاسلام فلا يجوز - 00:33:09

لمسنة ان تنكر كافرا. الرجل يجوز له ان ينكح كتابية كما سنرى بعد قليل. لكن المرأة المرأة المسلمة لا يجوز لها ان تنكر رجلا كافرا
فاما اول شروط هذا الزوج ان يكون مسلما وان يكون خاليا من اربع ان يكون خاليا من اربع آآ زوجات - 00:33:32

لانه لا يجوز له ان يتزوج اكثر من اربع وان كذلك ان يكون خاليا من يحرم وان يجمعها معها كان يكون مثلا متزوجا من اختها او من
امها او مثلا او ان يكون حتى - 00:33:50

هناك مانع شرعى آآ كما سيدرك بعد قليل لكن هو آالمهم ان يكون هو لا يعني يكون تحته من يحرم ان يجمعها معها ثالث ركن مرأة
خلية يعني خلية من ماذا؟ خلية من عصمة زوج غيره فان المرأة لا تتزوج وهي على عصمة - 00:34:00

زوج اخر بخلاف الرجل اذا كان قد آآ يعني كان متزوجا اقل من اربع. اذا ثالث ركن مرأة خلية اي خلية من الزوج او من عصمة الزوج
عن الموانع الشرعية يعني عرت خلت من الموانع الشرعية ما هي الموانع الشرعية - 00:34:20

اما ان تكون محرمة لنقل الان محرمة مثلا وان كان ذلك قد مضى سابقا. لكن مثلا تكون محرمة ان تكون هي تحرم عليه بسبب نسب
او بسبب آآ رضاع او بسبب مثلا مصاهرة فان هذا ايضا يعتبر من الموانع الشرعية حرمت عليكم امهاتكم - 00:34:36

وعن مثلا تكون هي عمة للزوجة التي على عصمتها مثلا فانه لا يجوز وعمة معها لها او حالة كما سيدرك او ان تكون كذلك كما جاء معنا
في صدر هذا الباب اذا كنا نذكر ونربط الاحكام الا تكون معتمدة فانه يحرم ان يخطب معتمدة ومن باب اولى ان يعقد - 00:34:52

على معتمدة وقد تعرفنا على الاحكام سابقا فلا تكون معتمدة. والا تكون مثلا يعني كذلك من الاحكام والا تكون هي متأيدة عليه بالتحريم
كان يكون ملاعنا لها ان تكون ملاعنة هي هذه المرأة ان تكون ملاعنة من هذا الزوج الذي تقدم لها فان اللعان يؤقبل التحريم ابدا -

00:35:12

تكون ايضا هي مثلا تأبد تحريمها بسبب عقده عليها وان تكون كذلك مثلا غير مبتوطة منه ولم تنكر زوجا غير طلقها ثلاثا ولم تنكر
زوجا غيره فانها تحرم عليه حتى تنكر زوجا غيره. اذا هذه آآ الشروط او الاحكام المتعلقة بهذا الركن ثالث ركن مرأة - 00:35:32

عرت عن الموانع الشرعية. الرابع الصيغة بالافصاح من له ولایة نکاح. الصيغة اي الايجاب والقبول الالفاظ الدالة على النکاح الصیغة
الايجاب والقبول الايجاب يندب ان يكون من الولي وان يكون القبول من الزوج. لكن لو تقدم احدهما تقدم الزوج قال - 00:35:52

زوجني ابنتك وقال آآ الولي زوجتك انتهى. لا يشترط عندنا في المذهب المالكي ان يتقدم الايجاب من الزوج من من ولی الزوجة فان
ذلك امر واسع اه لابد ان نفهم فكرة ایضا او مثلا روح هذا الركن - 00:36:15

آآ الاصل في العقود كما ذكر العلماء في القاعدة المعروفة الاصل في العقود او آآ يعني انها يعني العبرة العبرة في العقود بالالفاظ
بالمقصاد والمعانى لا بالالفاظ والمبانى. الاصل في العقود - 00:36:36

العقود عموما اي عقد سواء كان بيعا وسواء كان حتى في هذا النکاح الاصل في العقود او العبرة في العقود بالمقصاد والمعانى
بمقاصد هذا العقد بمعانى لا بالالفاظ والمبانى لكن - 00:36:53

لما سمي الله سبحانه وتعالى النکاح میثاقا غليظا اشترط الفقهاء فيه شروطا خاصة والا المفترض انه متى ما دل او شيء من الاشياء
على قصد هذين الطرفين على النکاح تم النکاح وانتهى الامر كما يقال لكن لكونه میثاق - 00:37:07

كان غليظ ولكونه يترتب عليه مصاهرة ونسب ويترتب عليه احكام شرعية. لذلك اشترطت فيه شروط دقيقة لذلك بعض المذاهب
غير المذهب المالكي يشترطون حتى الفاظا معينة ولا بد ان تجمع في عقد واحد اما في مذهبنا فانه يكفي ان يقول انكحتك -

00:37:27

مثلا او زوجتك او مثلا ملكتك وحتى يجوز في مذهبنا ان يقول بلفظ الهبة ان كان لفظ الهبة مقتربنا بالمهر يعني المقصود انه يأتي باي

لفظ يفيد التأييد لأن هذا هو المقصود من النكاح المقصد لا التوفيق او لا ان يكون مؤقتا فاذا الرابع - 00:37:45
من هذه الاركان الصيغة اي الايجاب والقبول لابد ان تكون بالافصاح ماذا يعني ذلك؟ لا تكون بالكتابة لا تكون بالاشارة الا لعجز عنهما
ان يكون اخرس لا يستطيع يقال له قبل الزواج من فلانة او مثلا الزوج يقول اتزوج - 00:38:06

تبنتك فلانة فيشير الولي برأسه ويقول نعم هذا يجوز او يكتب له مثلا على سبيل المثال لكن من كان قادرًا على النطق ولم لا بايجاب
ولا بقبول سواء كان ولها او كان زوجا فان عقده لا يصح لانه قادر. لذلك قال الرابع الصيغة بالافصاح - 00:38:21

ممن له ولاية نكاح يعني ممن له ولاية نكاح ان يكون ولها وكذلك الطرف الثاني ان يكون زوجا قال فورا يعني بمعنى انه اذا
تقدما الايجاب يكون القبول فورا يعني ولو كان بعرض يسير او فاصل يسير لكن لا يكون - 00:38:40

بينهما فاصل طويل وهذا مرده للعرف اذن فورا بلفظ دل للدوام يعني كان بلفظ انكحتك او انكحني او زوجني او قال ازوجك
ابنتي كما ذكرت قبل قليل ايها كان بدأ سواء كانا البدء من ولها او كان البدء من - 00:38:57

زوجي فان ذلك يتم به النكاح. فورا بلفظ دل للدوام اي لفظ واللفظ المشهور هو انكحتك او ازوجك ابنتي. وبالمناسبة العقد يتم
فقط بهذهين اللفظين اه ان يأتي مثلا اه الولي ويقول ازوجك ابنتي فلانة - 00:39:18

على المهر المسمى بينما فيقول الزوج قبلت انتهاء العقد هكذا الاشياء الاخرى الخطبة كما رأينا وخطبة في خطبة في في الدرس
السابق حتى هنا يعني يستحب ان يبدأ بسم الله وان يعني يحمد الله تعالى - 00:39:37

وكثير من ماذوني الانكحة يخطب خطبة هذا كله من المستحبات او من الاشياء التي لا تدخل في صميم العقد. متى قال زوجتك قال
قبلت حتى لو لم يسم المهر هاتان الكلمتان بهما تم العقد. ولو كانا هازلين لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان النكاح والطلاق -
00:39:52

والعتاق آآ جدهن الجد وهلهن الجد فيتم حتى لو كان عاقلين بالغين كلها يتم حتى لو كان مزاحا انما يذكر الفقهاء في هذا
الموضع في مسألة الالفاظ انهم يفرقون بين صيغة الماضي والامر وصيغة المضارع. ان المضارع قد اذا لم تكن للوعد - 00:40:12
يعني لما يقول ازوجك ازوجك يعني كانها ان شاء الله تعالى ازوجك في المستقبل ان شاء الله هذه ليست صيغة يتم بها العقد لكن لو
قال ازوجك ابنتي فاطمة مثلا على المهر المسمى بينما وقال ذلك قبلت حتى هذه الصيغة وان كانت بصيغة المضارع اي - 00:40:31
بصيغة الفعل المضارع فانها ينعقد بها النكاح. الماضي والامر لا خلاف بانه ينعقد بها. آآ زوجتك ابنتي. قال قبلت كلها بصيغة الماضي
تم العقد قال زوجني ابنتك ثم ذلك قال قبلت - 00:40:47

كذلك تم العقد فقط في صيغة المضارع هي التي يدقق الفقهاء فيها ولكن قالوا بانها اذا دلت على النكاح الان فان او يعني فانه يتم بها
العقد وان دلت او كانت هنالك قرينة يعني لا تصرفها عن العقد الان وتصرفها عن النكاح كان يكون - 00:41:03
مستقبل او بعد ان شاء الله ازوجك. يعني يعرف او بقرينة فانها لا ينعقد بها النكاح. اذا فورا بلفظ دل للدوام ولو كان لفظا واحدا
وهذه انا حتى نفرق بين ما يكون يعني من خصائص مذهبنا او من مسائل مذهبنا وبين غيرنا فان مثلا اه بعض المذاهب تشترط ان
تكون هذه الالفاظ زوجتك انك - 00:41:18

ملكك مع بعضها ونحن في مذهبنا لا نشترط ذلك. فورا بلفظ دل للدوام حتى يكون ذلك احترازا من المتعة والصمت اذن البكر
كالكلام. اذنها او صوماتها اذنها صوماتها كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن البكر تستحي - 00:41:38
ويكفي ذلك منها ما لم يكن من فعلها اضطراب او يكن من فعلها شيء اه يوهم بانها غير قابلة او غير راضية والصمت
اذن البكر كالكلام طبعا في من؟ في من - 00:41:57

ليس لها ولها مجر والولي المجر ان كانت بکرا فمر معنا قبل قليل بانه يجرها. لكن اتحدث مثلا عن آآ نتحدث مثلًا عن آآ اخيها
نتحدث عن عمها واراد ان يزوجها او ابن اخيها وكانت بکرا ولم يكن لها ولها مجر فالصمت يكفي اذن البكر كالكلام وهنالك ايضا -
00:42:09

حالات ذكر الفقهاء انهن ابكار ومع ذلك لا يكفي صمتهن آآ ولا بد من تصريحهن بالقبول لا نطيل في عرضهن. والصمت اذن البكر كالكلام.

طيب لما ذكر ان الصمت يكفي للبكر ويكون ذلك دليلا على قبولها للزواج من فلان - 00:42:29

او من هذا الزوج الذي تقدم لها قال وزوجت تبيه بالنطق. اما اليتيمة سيدكر يعني حالات خاصة اه تستثنى مما سبق مما قد هو قدم او سبق ذكره قبل قليل قال اليتيمة - 00:42:49

اليتيمة يعني الصغيرة التي هي بكر ولم اه تبلغ هذه تزوج بالنطق وان كان آآ النطق على التحقيق في المذهب ايضا هي اذنها او آآ يعني لانها بكر لانها صغيرة يكفي - 00:43:03

للدلالة على قبولها وزوجت يتيمة بالنطق تزوج من كفتها. ولا يتزوج ممن هو اقل منها ليس كفؤا لها الكفوء سياتينا فيما بعد يكون في الدين وكذلك في حرتي وكذلك في السلامة من العيوب. سياتينا لاحقا ما ما معنى الكفاءة في النكاح؟ هذا هو المصطلح. الكفاءة في النكاح يعني نتعرض له لاحقا - 00:43:17

زوجت يتيمة بالنطق من كفؤها بالنقض. يعني لابد ان يكون نقدا لا تقبل او لا يقبل نكاحها بالعروض. يعني يكون مثلا اه شيء من من الاثاث او شيء من المتعاع التي ليس نقدا الا اذا كان في عرفاها انه مثلا تمهر سيارة او شيء من من هذا من كفؤها بالنقض - 00:43:39

خوف الفسق يعني زوجت اه اذا كان مثلا يخشى عليها على دينها او دنياها كما ذكر الفقهاء بان كانت فقيرة لا مال لها او كانت يعني كما مثل الفقهاء بان تكون يعني في بيت - 00:43:59

من حوله من الجيران شيء يعني فساق ويخشى عليها من فسقها ويخشى على دينها فانها تزوج من كفؤها بالنقض اه يعني هذه هي الشروط التي حتى يصح نكاح هذه اليتيمة يعني زوجت - 00:44:15

خوف الفسق وشور القاضي وشور القاضي في نكاحها التشوير ليس وجوبا الشيخ ذكره هنا وما ذكره الشيخ البشار بالمناسبة ذكره الشيخ خليل في مختصره لكن انا اذكر ما يقرره الفقهاء حتى في في مختصر الشيخ - 00:44:31
رحمه الله تعالى ورضي عنه هنالك مسائل ظعفها الفقهاء. انا اعتمد ذلك حتى نفهم ان ما يكون في هذا النظم في نظم الشيخ البشار مسائل ذكر الفقهاء انها على التحقيق تخالف ما في النظم انا اقصد ان اقول ان اصله في خليل حتى لا نظن ان النظمة فقط هو ما فيه من مسائل - 00:44:47

او هو الذي يحتوي على مسائل ضعيفة لان كثيرا من المطلعين على هذا النظم يتوهمون ان النظم يحتوي على مسائل ضعيفة او خالفت المعتمد والحقيقة انه لا يحتوي على ذلك - 00:45:07

لك وحده انما هو تبع لاصله والمختصر آآ وهو المختصر مختصر الشيخ خليل فيه مسائل كثيرة اما ضعفها الفقهاء ان انهم رأوا ان واعتمد على خلافها فحتى تشوير القاضي انه يعني ذكر الشيخ خليل انه يجب ان يشاور القاضي - 00:45:17

وهذه كما ذكر الشيخ الدردير رحمه الله في الشرح الصغير وكذلك في شرحه الكبير ان اه الشيخ خليل تبع فيها ابن عبد السلام في شرحه على مختصر ابن الحاجب وان الدردير نفسه تبعه فيها يقول تبعته ولكن التحقيق ان مشاورة القاضي ليست واجبة - 00:45:35

ثم انما مستحب يعني اذا اراد ان يزوجها احد الاولياء يشاور القاضي في هذا في مهرها يعني وفي هذا الزوج الذي تقدمها لها لينظر وشور القاضي وعشرا بلغت يعني لا يتزوج قبل ان تبلغ عشر سنوات فإذا بلغت عشرا من السنين هذا العمر او هذا السن يكون - 00:45:52

تكون فيه هذه اليتيمة يعني مطية للوطء بمهر مثل كذلك ان يكون بمهر مثلها لا اقل من ذلك عجلوه اي لا يكون مؤجلا قبل قليل علمنا او ذكرت ان المهر لا يشترط ان يكون في مجلس العقد هذه اليتيمة لابد ان يجعل يعني ذكر الشيخ انه يكون نقد وان يكون بمهر المثل وان يكون مهرا - 00:46:12

مؤجلا قد ثبت يعني ثبت هذا المهر. لا يكون دين لا يكون مثلا قال ساعطيك مثلا آآ عشرة الاف درهم لكن هذه العشرة الاف درهم اصلا مرهونة مثلا لابد لابد ان تكون ثابتة لا تكون يعني في - 00:46:32

في مانع مثلا او مثلا مفلسا او كان مثلا مدينا او غير ذلك بمهر مثل عجلوه قد ثبت اوقف على رضاولي كالاب عقد سفيه او رقيق او صبي. هذا فيما اذا الذكر نفسه تقدم للنکاح - [00:46:45](#)

عقد سفيه السفيه في الاموال الذي لا يحسن التصرف في الاموال او كان عبدا او كان صبيا وخطب فان هذا العقد الان صحيح لكن صحته هذه يعني يعتبر صحيح غير لازم انما تتوقف صحته على رضي الولي الذي هو الاب - [00:47:04](#)

فاما او غير الاب حتى اذا كان يعني آآ السفيه وكذلك الصبي له اولياء حتى غير الاب فانهم اما ان يمضوا هذا العقد ويكون العقد صحيحا تترتب عليه احكام النکاح او انه يوقفه فيكون العقد غير - [00:47:22](#)

آآ لازم ولا تترتب عليه احكامه ولا تترتب عليه اثاره. اذا هذا البيت الاخير يتحدث فيه الشيخ فقط عن لا يتحدث عن آآ وتقبل المرأة عقد الذكر لا انما يتحدث هنا عن الصبي نفسه او السفيه اذا كان مثلا محجورا عليه او كان رقيقا عبدا - [00:47:39](#)

امرأة وعقد عليها فان لوليه ان الا يمضيها فهو متوقف على رضا وليه والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد - [00:47:59](#)